



29 أكتوبر 2024

مذكرة 222X24

إلى

السيدات والسادة

المفتش العام بالنيابة

المفتش العام للشؤون التربوية بالنيابة

مديرتي ومديري الإدارة المركزية بالنيابة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم

مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

مديرة ومديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن تديير مسطرة الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد (التقاعد النسبي).

- المرجع: - القانون 71.14 المغربي والمتمم للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 والمحدث لنظام المعاشات المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 غشت 2016)؛
- المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 7/2019 بتاريخ 21 ماي 2019 في شأن اعتماد التديير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، ففي إطار مواصلة التدابير المتخذة لمواكبة تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية على الوجه الأنسب، ولا سيما المتعلقة منها بالحفاظ على الحقوق والضمانات المخولة للموظفين والعمل على تعزيز ثقافة احترامها وترسيخها لدى المكلفين بالبنيات الإدارية المختصة بتديير الموارد البشرية على المستويين المركزي والترابي، وتطبيقا للقانون رقم 71.14 المؤرخ في 20 غشت 2016 ومنتشور السيد رئيس الحكومة المشار إليهما في المرجع أعلاه، في



شأن اعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، وفي إطار المقاربة الاستباقية التي تقوم عليها الرؤية الجديدة لتدبير المنظومة التربوية، وسعياً نحو توفير الشروط الملائمة لانطلاق الدخول المدرسي المقبل، عبر القيام بإجراءات وتغييرات على مستوى البرمجة الزمنية لبعض العمليات الإدارية، ومنها عملية الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد (التقاعد النسبي)، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية وفق التدابير التالية:

1. شروط الاستفادة:

- أن يكون الموظف (ة) مرصماً(ة)؛
- أن يكون الموظف(ة) قد قضى(ت) مدة لا تقل عن 30 سنة من الخدمة الفعلية إلى غاية 31 غشت 2025، مع التذكير أن هذه المدة تُحتسب باعتماد تاريخ الأقدمية في الإدارة مع اعتبار الخدمات السابقة وخصم فترات التوقيف المؤقت عن العمل المتخذ وفقاً للفصل 73 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، وفترات التوقف المؤقت بعد استنفاد الحق في رخص مرض، أو بسبب الاستيداع، وكذا خصم فترات قضاء عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل.

2. مسطرة إيداع الطلبات:

يتعين على كل موظف(ة) راغب(ة) في الاستفادة من التقاعد النسبي القيام بالعمليات الآتية، في المنصة المعدة لهذا الغرض، وعبر الرابط الإلكتروني <http://retraite.men.gov.ma>، وذلك خلال الفترة الممتدة من 13 نونبر 2024 إلى غاية 22 نونبر 2024:

- مسك طلب الاستفادة من التقاعد النسبي؛
- مسك المعطيات الشخصية والإدارية والمصادقة على الطلب في المنصة؛
- استخراج الطلب وبطاقة المعلومات عبر الرابط المذكور أعلاه، قصد توقيعهما والمصادقة عليهما، عبر المنصة المذكورة، من لدن الرؤساء المباشرين؛
- إدراج الوثائق الآتية، في المنصة المذكورة، بعد مسحها ضوئياً في صيغة pdf:
 - بطاقة المعلومات؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - شيك ملغى أو شهادة التعريف البنكي (في حالة تغيير الحساب البنكي)؛
 - طلب احتساب مدة الخدمة المدنية ومدة الاحتفاظ فيها أو الخدمة في إطار الأعوان المؤقتين.



ويمكن للموظفين الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من التقاعد النسبي تقديم طلبات التراجع عن طريق السلم الإداري في أجل أقصاه 21 فبراير 2025، على أن يتم البت في هذه الطلبات من لدن مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، مع الإشارة إلى أن أي طلب للتراجع تم تقديمه خارج هذا الأجل لن يتم قبوله اعتباراً لكون إصدار قرارات الحذف من الأسلاك يجب أن يتم ستة أشهر على الأقل قبل التاريخ الفعلي للحذف من الأسلاك نتيجة الإحالة على التقاعد قبل بلوغ حد السن.

كما أنه لا يمكن للموظفين سحب طلباتهم للتراجع عن التقاعد النسبي بعد تقديمهم لهذه الطلبات داخل الأجل المذكور أعلاه.

3. دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتم المصادقة على طلبات الإحالة على التقاعد النسبي عبر المنصة الإلكترونية على صعيد المديريات الإقليمية في أجل أقصاه 2 دجنبر 2024؛
- تتم المصادقة على طلبات الإحالة على التقاعد النسبي عبر المنصة الإلكترونية على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه 3 دجنبر 2024؛
- تعرض الطلبات على اللجنة الجهوية، التي تتولى البت في ملفات الاستفادة من التقاعد النسبي بعد التأكد من استيفاء المعنيين بالأمر للشروط القانونية المطلوبة، ومراقبة المعطيات الشخصية والإدارية والوثائق المرفوعة بالمنصة الإلكترونية، ثم حصر اللوائح النهائية في أجل أقصاه 4 دجنبر 2024؛
- موافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 5 دجنبر 2024 بلائحة المستفيدين والمستفيدات من التقاعد النسبي موقعة من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية (وفق النموذج رقم 1 رفقته)، وبالجدول (وفق النموذج رقم 2 رفقته)؛
- عرض قرارات الإحالة على التقاعد النسبي المتوصل بها من طرف مديرية الموارد البشرية عبر البريد الإلكتروني، على أنظار السيد (ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد توقيعها؛
- إرجاع القرارات الموقعة إلى مديرية الموارد البشرية قصد معالجتها بتنسيق مع الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.

4. تاريخ الإحالة على التقاعد النسبي:

يسري تاريخ الإحالة على التقاعد النسبي ابتداء من 31 غشت 2025 مع إمكانية ملاءمته حسب الوضعيات الإدارية التي تستوجب ذلك، ولا يتم تسليم رسائل الموافقة على التقاعد النسبي إلى المعنيين بالأمر إلا بعد توقيع محضر انتهاء الموسم الدراسي الحالي.

هذا، وستتولى مديرية الموارد البشرية التدبير الإلكتروني لملفات المحالين على التقاعد عبر المنصة المحدثة لهذا الغرض، ويتنسيق مع مصالح الصندوق المغربي للتقاعد قصد صرف معاشاتهم.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم إبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية وعموم الرؤساء المباشرين بفحوى هذه المذكرة، ودعوة كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية مركزيا وجهويا وإقليميا إلى التقيد بمضامينها والحرص على تنفيذها على الوجه المطلوب، والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المكتب العام

يونس السحيمي



لائحة المستفيدين والمستفيدات من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد (النموذج رقم 1)

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

ملاحظات	المهمة	مادة التدريس	الإطار	الاسم الكامل	رقم التأجير	المؤسسة	المديرية الإقليمية

ملحوظة:

ترسل هذه اللائحة عبر حامل إلكتروني وفق ما يلي:

- 4 ممسوحة ضوئياً في صيغة PDF بعد تعبئتها بالمعطيات المطلوبة وتوقيعها من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- 4 محفوظة في مستند EXCEL

